Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي أوضح المسالك عرض ابن هشام الخلاف في الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في باب نعم وبئس من غير أن يصرّح برأيه في المسألة .

فقال[1] : وأجاز المبرد وابن السرّاج والفارسي أن يجمع بين التمييز والفاعل الظاهر كقوله : نعم الفتاةُ فتاةً هندُ لو بذلت ..

ومنعه سيبويه والسيرافي مطلقاً ، وقيل : إن أفاد معنى زائداً جاز ، وإلا فلا ، كقوله :

فنعْمَ المرءُ من رَجُل تهامي

ولكن ابن هشام في المغني وضح مسألة وقوع التمييز مؤكداً ، وقيد ما ذكره في شرح القطر ، ثم خالف المبرّد في جواز الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر ، فقال مما افترق فيه الحال والتمييز ، السابع[2] : أن الحال تكون مؤكدةً لعاملها ، نحو : ﴿ **ولّى مدبراً** ﴾[3] ، ﴿ **فتبسم ضاحكاً** ﴾[4] ، ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾[5] ، ولا يقع التمييز كذلك . فأما ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً** ﴾ فشهراً مؤكد لما فهم من ﴿ **إن عدة الشهور** ﴾ وأما بالنسبة إلى عامله وهو اثنا عشر فمبين .

ثم ردّ ابن هشام مذهب المبرد في جواز الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في باب نعم وبئس ، فقال : وأما ما اختاره المبرد ومن وافقه من : نعم الرجل

---

(١) أوضح المسالك ٣/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) مغني اللبيب ٥١٦ .

(٣) سورة النمل آية ١٠ .

(٤) سورة النمل آية ١٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٦٠ .